قدّمت هذه الورقة العلمية في المؤتمر العلمي الدولي الموسوم "**الأثر العربي في إثراء العلوم النظرية والتطبيقية**"، المنعقد بتاريخ: 29-30 تشرين (أكتوبر) 2023م، بجامعة الزهراء للبنات، جمهورية العراق.

عنوان المداخلة: **قضايا علم اللغة الجنائي في التراث العربي**

Issues of forensic linguistics in the Arab heritage

د/ نعيمة روابح أستاذ محاضر صنف –أ–

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–الجزائر

naima.rouabah@yahoo.com /naima.rouabah@univ-emir.dz

الملخص بالعربية:

لقد دعت نظرية لسانيات التراث إلى ربط اللسانيات الحديثة بالبحث اللغوي العربي، وذلك وفق منهج إعادة القراءة، وغايتها قراءة التصورات اللغوية القديمة وتأويلها وفق ما وصل إليه البحث اللساني الحديث ومن ثم التوفيق بين نتائج الفكر اللغوي القديم والنظريات اللسانية الحديثة ومناهجها وإجراءاتها، وإخراجها في حلة جديدة تُبرز قيمتها التاريخية والحضارية.

وفي ضوء تحقيق هذه المقاربة تأتي هذه الورقة العلمية محاولة استنطاق بعض المدونات التراثية التي أثارت قضايا مرتبطة بموضوع الجناية، وتأكيدا على براعة القدماء في دراسة وتحليل قضايا علم اللغة الجنائي، وربطها بالتشريع والحديث والرواية وغيرها، وقد ارتبطت هذه المسألة في عمقها بإشكالية الأصالة والمعاصرة في الفكر العربي الحديث، ولاستنطاق هذه الإشكالية ترد معنا جملة من التساؤلات المنهجية منها:

-ما أبرز إسهامات العرب في التأسيس لعلم اللغة الجنائي؟

-ما خصوصية هذا المنجز اللساني الذي قدّمه العرب في ضوء معطيات علم اللغة الجنائي الحديث؟

الكلمات المفتاحية: قضايا علم اللغة الجنائي، التراث العربي

Abstract :

The theory of heritage linguistics has called for linking modern linguistics with arabic linguistic research, according to the re-reading approach, and its goal is to read ancient linguistic concepts and interpret thrm according to what modern linguistic research has reached, and

then reconcile the results of ancient linguistic thought with modern linguistic theories, their methods and procedures, and bring them out in a comprehensive form. New ones that highlight their historical and cultural value.

In light of achieving this approach, this scientific paper attempts to interrogate some of the traditional blogs that raised issues related to the subject of crime, and to emphasize the ingenuity of the ancients in studying and analysing issues of criminal linguistics, and linking them to legislation, hadith, narration, and others. This issue has been linked in its depth to the problem of authenticity and modernity in thought. In modern Arabic, to explore this problem, we present a number of methodological questions, including: what are the most prominent contributions of Arabs in establishing forensic linguistics? What is the peculiarity of this linguistic achievement presented by the Arabs in light of the data of modern forensic linguistics?

Keywords: forensic linguistics issues, Arab heritage.

تقديم:

تتعايش العلوم والمعارف، اليوم، في عصر يسوده التكامل و التداخل حيث أصبح ضرورة من ضرورات البحث العلمي؛ إذ كلّ ميدان يُفيد ويستفيد من ميدان آخر خدمة للإنسان. وفكرة التكاملية هذه ولّدت حقولا مشتركة في مجالات ميدانية كثيرة منها التحقيقات الجنائية، ولصلة هذه الأخيرة –التحقيقات الجنائية– بالعلوم اللغوية فقد استحدث ميدان أكثر احترازية في البحث و التدقيق يسمى علم اللغة الجنائي.

هذا الأخير موضوعه البحث في علاقة اللغة بالقضايا الجنائية؛ مهمته إعادة سبك أحداث الجرائم مطموسة الدليل المادي، والاهتمام بالمسائل اللغوية التي تتقاطع مع القضايا الجنائية كالسرقات العلمية، والانتحال الأدبي، من جهة، و البحث في قضايا جنائية تكون اللغة في حدّ ذاتها جريمة من جهة أخرى، يعني هذا أن علم اللغة الجنائي تَبَنّى النتائج التي توصلت إليها اللسانيات التطبيقية في سبيل تحقيق العدالة، بفضل التقنيات و الوسائل التي تستعين بها اللسانيات التطبيقية في حلّ المشكلات اللغوية والإنسانية.

1- علم اللغة الجنائي[1]: الحدود والمفهوم، والمجالات

علم اللغة الجنائي أو اللسانيات الجنائية[2] (forensic linguistics) هو الدراسة العلمية للغة كما هي مطبقة في الأغراض والسياقات الجنائية، يعدّ مجالا جديدا وسريع النمو في علم اللغة التطبيقي (Applied Linguistics) الحديث.[3]

يُعرّفه (John Olsson) بأنه:" تطبيق علم اللغة على الأسئلة والقضايا القانونية "، أو هو بالأحرى:" تطبيق المعرفة اللغوية على بيئة اجتماعية معينة، بالتحديد الساحة القانونية التي اشتقت منها كلمة الجنائي، بمعناها الواسع يمكن أن نقول إن علم اللغة الجنائي هو الواجهة بين اللغة والقانون، فهو يطبق المعرفة والتقنيات اللغوية على القضايا أو الإجراءات القانونية أو النزاعات الخاصة بين الأطراف والتي قد تؤدي في مرحلة لاحقة إلى اتخاذ إجراء قانوني ما".[4]

لقد أصبحت الجريمة تشكّل تحدّيا للدولة ومؤسّساتها فهي تعدّ عاملا أساسيا في انتشار الفوضى، وتهديدا للسياسة التنظيمية داخل الدولة وكذا علاقاتها الخارجية بباقي الدول، إذ ما تزال تشغل بال المفكرين و المسؤولين في مختلف دول العالم، فالجهود المبذولة دوليا وإقليميا ومحليّا للوقوف في وجه الجريمة لم تحقّق نتائج ملموسة في خفض حجم الظّاهرة الإجرامية، إضافة إلى هذا دخول أنواع جديدة من الجرائم (الجرائم الإلكترونية مثلا) لم تكن معروفة من قبل، نتاج التطور الحاصل وتغيّر القيم والمعتقدات الاجتماعية بين الماضي والحاضر مما أدى إلى انتشار الجريمة.

وسعيا للقضاء على ظاهرة الجريمة انتهجت أجهزة المجتمع الدولي سبلا وطرائق تتماشى والثورة العلمية التي تعدّ نقطة تحول فكري وانقلاب علمي غيّر الموازين الدولية، من خلال ميادين تطبيقية افترضت لها قوانين وأحكام تضبط الموظفين فيها، الغاية من هذه السياسة تحقيق العدالة وفق الأحكام والقوانين الدّستورية، هذا

---

[1] – الجناية في **اللغة**: مشتقّة من جَنَى عليه يجني جنايةً، و" التّجني مثل التّجرُّم وهو أن يدّعي عليه ذنبًا لم يفعَله". مختار الصحاح، الرازي، مكتبة لبنان، 1986م، باب الجيم، ص 48. وجاء في القاموس المحيط: "جَنى الذّنب عليه يجْنيه جنايةً: جرّه إليه". الفيروز آبادي، دار الحديث، القاهرة، تحقيق: أنس مُحَمَّد الشامي، زَكرّيا جابر أحمد، (د ط)،2008م، باب الجيم، ص303.

أما في **الاصطلاح**: فهي:" كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها". التعريفات، الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، 1985م، ص 83. وتعرّف في القانون على أنّها "الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسًا بالإعدام أو الأشغال الشّاقّة المؤبدة أو الأشغال المؤقتة". المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2005م، ص141.

[2] – لها تسميات كثيرة منها: علم اللغة الشرعي، اللسانيات القانونية، ....

[3]-Forensic linguistics :Advances Forensic Stylistics, Gerald .R, McMenamin, (CRC Press :USA), 2002, p 67.

[4]- Forensic Linguistics , John Olsson,(Continuum : New York), Second Edition, 2008, P 3.

الميدان الذي يبحث في الجريمة أصبح معروفا بالعلم الجنائي (Forensic Science)، وتظهر أهميته في توظيفه للعلوم الطبيعية (علم الأحياء والكيمياء والفيزياء) والعلوم الإنسانية (علم النفس وعلم الاجتماع..)، لغرض جمع الأدلة داخل وخارج مسرح الجريمة، وكذا الاعتماد على نتائج التحليلات في تحديد أوصاف الجاني والمجْني عليه والجريمة لتجريم أو تبرئة المتّهمين في المحكمة.

واللغة بحكم انخراطها في ميادين إنتاج المعرفة من حيث الطلب والاستهلاك شأنها شأن العلوم الحديثة أصبحت ذات منافع للإنسانية، نظرا لأهميتها في المجتمعات؛ إذ " تتداخل اللغة مع جميع نشاطاتنا اليومية بشكل مكثّف، ومن ثم لا غرابة في أن تكون محور الاهتمام في المجالات العامة خصوصا الحديثة التي استثمرت في العالم "[1]، ومن بين هذه العلوم التي تتبع اللغة العلوم الجنائية إذ تشغل مساحة شاسعة في هذا المجال بِعدِّها سلاحا ذو حدّين مثلها مثل باقي الأفعال والسّلوكات الإنسانية، فقد اعتنت العلوم الجنائية بنتائج اللسانيات واستثمرتها في معالجة قضاياها، وتفرّع عن اللسانيات التطبيقية علم اللغة الجنائي "Forensic Linguistics " الذي ساعد في الكشف عن العديد من الجرائم[2] من خلال تقصي الآثار اللغوية في مسرح الجريمة، وهو علم يدرس عدة مجالات: بدء بمسألة الأصالة في التأليف، ونسبة مكتوبٍ إلى مؤلِّفه (كما في السرقات العلمية والحقوق الفكرية والإخلال بالأمانة العلمية)، وصولا إلى الجنايات الإجرامية التي تستخدم اللغة أداة فيها، مثل رسائل الخطف والتهديد والإرهاب والقتل وطلب الفدية وغيرها من ممارسات التواصل اللغوي لأغراض سيئة.

يقوم هذا العلم على تحليل دقيق ومنهجي للخصائص الصوتية والبصرية والاجتماعية التي تتميز بها لغة شخص يكون مرتبطا بإحدى الدعاوى القضائية ويعمل على استخراج نتائج هذا التحليل مجموعة من المتخصصين في حقول لسانية شتى منها: اللسانيات الاجتماعية واللسانيات النفسية واللسانيات التداولية، تُسهم هذه التّحليلات في تضييق قائمة المشتبه بهم لتزيد من فاعلية البحث الجنائي، كما يعدّ تقييم الاستجوابات والتصريحات القضائية لدى الشرطة وفي المحاكم أبرز مجالات تطبيق هذا العلم، حيث تقارن هذه التصريحات لتبيان براءة المشتبه به أو إثبات التّهمة عليه.

وتشمل مجالات علم اللغة الجنائي تحديد هوية المتحدّث Speaker Identification، وتفسير المعنى المعبّر عنه في القوانين والكتابات القانونية، وتحليل الخطاب، وتفسير المعنى المقصود في البيانات الشفوية والمكتوبة

---

[1] – اللسانيات الجنائية تعريفها، ومجالاتها، وتطبيقاتها، صالح بن فهد العصيمي، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، ط1، المملكة العربية السعودية، 2020م، ص36.

[2] - من الجرائم اللغوية: الرشوة، السبّ والشتم والقذف، التشهير، التهديد، التحرّش،.....

(الاعترافات مثلا)، وتحديد المؤلف، وتحليل لغة قاعة المحكمة التي يستخدمها المشاركون في المحاكمة (أي القضاة والمحامون والشهود)، وقانون العلامات التجارية، والترجمة ...[1].

ويرى (Grant Tim) و (Gavin Oxburgh) أنّ علم اللغة الجنائي يعتمد على ما قدمه علم اللغة من مبادئ ورؤى ويحاول تطبيقها على النصوص والسياقات الجنائية، كما أن جزء كبير من العمل والبحث فيه يستند على الأدلة اللغوية في إثبات التأليف، ويفحص اللغويون الجنائيون أيضا النصوص القانونية المكتوبة التي تشرح السياق التاريخي للغة القانونية، وكيف يمكن إصلاح القوانين لضمان أن يفهمها أكبر قسط ممكن من المجتمع.

على الرغم من أن علم اللغة الجنائي علم حديث النشأة إلا أنَّ مجالات تطبيقه تنتشر بسرعة، ومع كل تقدم جديد في علم التكنولوجيا يتم إدخال طرق جديدة لفحص وقائع الجريمة والتي يمكن استخدامها بعد ذلك من قبل علماء اللسانيات الجنائية للمساعدة في حلّ أنواع مختلفة من القضايا القانونية.

2- مجالات علم اللغة الجنائي:

أسهم الاهتمام المتزايد بعلم اللغة الجنائي في تطوره فتعدّدت مجالاته ومواضيعه التي كان للتحليل اللغوي فيها دورًا مهما، نذكر منها:

أ- تحديد هوية المتحدّث: Speaker Identification

هي عملية يتم فيها إجراء محاولات لتحديد هوية الفرد من حديثه أو خطابه عندما تكون هوية ذلك الشخص غير معروفة، [2]والتعرّف على الصوت يتطلب تسجيل شريط بجودة كافية لتقديمه إلى أجهزة الرّسم الطّيفي المتطورة وبذلك يمكن للخبير الجنائي الإفادة منه، ومن الممكن عمل نسخة من أقوال المتحدث المجهول ثم يُطلب من المشتبه به قراءتها ، وإذا لم يكن المشتبه به متعاونا ورفض تسجيل صوته فغالبا سيُعتمد على تسجيلات سابقة له، كما يمكن أن تؤخذ من مقابلات الشرطة أو الهاتف المراقب، وقد يوافق على التسجيل لكنه يحاول بعد ذلك إخفاء صوته، ففي مثل هذه الحالة يتعيّن على الخبير الجنائي أن يقرر ما إذا كان لا يزال من الممكن استخدام هذا الدليل.

وتعدّ مؤهلات الخبير وخبرته العلمية، وتدريبه ومكانته في المجتمع المهني هي ما يجعل من الدليل المقدّم موثوقا به، إضافة إلى منهجيته واستدلاله خاصة إذا أدى إلى نتائج صحيحة سابقا، وهناك مرحلتين أساسيتين لتحديد

---

[1] -Forensic Linguistics - Advances in Forensic Stylistics, Gerald.R, McMenamin, p41.

[2]-About Forensic Phonetics , Harry Hollien, University Of Florida, USA , 2008, p33.

المتحدث ، الأولى: يقوم المحلل بتقسيم الصوت من حيث توافق ميزاته مع ميزات الصوت المشتبه فيه ، وهذه المرحلة تحتمل ثلاث نتائج : الصوتين غير متوافقين / أو عدم كفاية الأدلة للمضي قدما / أو أنّ هناك توافق بينهما، والنتيجة الأخيرة تؤدي إلى المرحلة الثانية وفيها يتم تقييم درجة التوافق من حيث تمييز العناصر المشتركة .[1]

إن معظم التحليلات الصوتية لا ينجزها اللسانيون، وإنّما تُسند إلى مجموعة من ضباط الشرطة والفنّيين الذين تم تدريبهم على هذه المهمة، إذ عادة ما تكون لديهم خلفيات محدودة في الصوتيات، والسؤال المطروح هو ما إذا كانت المنهجية المعتمدة تؤدي إلى نتائج موثوقة بدرجة كافية؟ هذا سؤال جدّ حاسم لأنّ دليل البصمة الصوتية قد يكون محوريا في القضية.

وعموما يمكن تحديد هوية المتحدّث بطريقتين:

1- من خلال السمع العادي عن طريق ما يعرف بطابور الشخصية الصوتي Voice line-up.

2- التعرف على هوية المتحدّث باستخدام التقنيات الحديثة، ووسائل التحليل الصوتي التقني، وتشمل هذه التقنية ما يُعرف بالبصمة الصوتيةVoiceprint .[2]

ب- تحقيق هوية المؤلف **Author Identification** :

يرى (Miron) بأن التحليل اللغوي الجنائي هو عمليةُ مطابقةِ أوجه التشابه الأسلوبية في الوثائق المختلفة ومن ثم تحديد تلك التشابهات وفقا لتميزها وتكرار حدوثها، وذكر كذلك بأنّ مثل هذا التحليل لا يمكن أن يوفر دائما نتائج إيجابية في إثبات وتحديد هوية مؤلف وثيقة مجهولة المصدر، لذلك على المجتمعات اللغوية والقانونية العمل معا من أجل تطوير تقنيات يمكن من خلالها استخلاص استنتاجات موثوقة حول التأليف.[3]

لقد كانت البداية في تحديد المؤلف تتمحور حول الكتابات المشتبه فيها مع العلماء الألمان في القرن التاسع عشر، مثل تحديد تأليف أجزاء معينة من العهدين القديم والجديد أو بعض الكتابات الشكسبيرية المشكوك فيها، على أن هذه التطبيقات من التحليل الأسلوبي الجنائي لمشاكل التأليف أصبحت اليوم شائعة بشكل كبير.

---

[1] -The Routledge Handbook Of Forensic Linguistics, Malcolm Coulthard, Allison Johnson,(Routledge : London),1st Edition,2015,p379,485,485.

[2] - علم اللغة الجنائي نشأته وتطوره وتطبيقاته، عبد المجيد الطيب عمر، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، العدد 45، ص 282.

[3]- The Linguist on the witness stand – Forensic Linguistics in American Courts -, Lawrence Solan, Peter Tiersma, p229,230.

ويستخدم الأسلوب اللغوي طريقتين لتحديد التأليف ، الطريقة الأولى نوعية والثانية كمية، ويكون العمل نوعيا عندما يتم تحديد السمات الكتابية ثم وصفها بأنها من سمات المؤلف، ويكون العمل كميًا عندما يتم تحديد مؤشرات معينة ثم قياسها بطريقة ما، على سبيل المثال التكرار النسبي لحدوثها على مجموعة معينة من الكتابات، ويشار إلى بعض الأساليب الكمّية باسم أسلوب القياس (Stylometry)، ويعدّ هذان الأسلوبان (النّوعي والكمّي) مكمّلان لبعضهما البعض، وغالبا ما يستخدمان معا لتحديد ووصف وقياس وجود أو عدم وجود علامات نمطية في الكتابات المشكوك فيها والمعروفة.[1]

ج- تحليل الخطاب: Discours Analysis

هو دراسة تتجاوز الوحدات اللغوية إلى مستوى أكبر من الجملة مثل الروايات والمحادثات والخطابات،...وتحليل المعنى المقصود للمتحدث في استخدام اللغة الفعلي هو موضوع البراغماتية (Pragmatism)، وهي مهمّة للأغراض الجنائية لأنّ المتحدثين والكُتّاب لا يطابقون دائما كلماتهم بشكل مباشر مع المعنى الذي ينوون نقله، ولأنّ المستمعين والقرّاء قد لا ينجحون أيضا في مطابقة التعبير بالمعنى المقصود، لذلك فإنّ المعنى المقصود للمتحدث أو الكاتب يكون أكثر انفتاحا على التفسير من قبل المستمع أو القارئ، مما يؤدي أحيانا إلى فهم خاطئ وبالتالي حدوث صراع.

وتشمل المجالات الأساسية للخطاب والبراغماتية تحليل اللغة المنطوقة والمكتوبة، ودراسة خطابات سياقات محددة مثل المحادثات، جلسات الاستماع، لغة قاعة المحكمة، الاستجواب وتعليمات هيئة المحلفين، ولغة أفعال الكلام المحددة مثل: التهديدات، التحرش الجنسي، التشهير...

ويعدّ اللغوي **روجر شويْ** (Roger Shuy) من طور بشكل منهجي تحليل الخطاب الجنائي[2]، وهذا بعد دراسته لمجموعة واسعة من القضايا التي تعود لمنتصف الثمانينات، وقد تم توثيقها في بحوثه منها: "جرائم اللغة: استخدام وإساءة استخدام الأدلة اللغوية في قاعة المحكمة"(The use language : Crimel use language and abuse of language evidence in the courtoom) و:"لغة الاعترافات والاستجواب والخداع". The language of confessions interrogation and deception.[3]

---

[1]-Forensic Linguistics – Advance in Forensic Stylistics-, Gerald.R, MCmenamin, p76.

[2] – ينظر أكثر: اللسانيات ودورها في التحقيقات والقوانين الجنائية، روجر شاي، ترجمة: مازن الوعر، عالم الكتب، ط1، 2002م.

[3]- Forensic Linguistics – Advance in Forensic Stylistics-, Gerald.R, p74.

د- علم اللهجات Dialectology :

يرتبط هذا الإجراء غالبا بالتسجيل المسموع أو المرئي حيث يكلّف اللّساني بالتحقيق في اللّكنة أو اللّهجة، ومدى صحة قُربِ أو بُعدِ لهجة المتكلم عن اللهجة المسجّلة في الشّريط، ولتحقيق هذا الهدف يتم تحديد سمات المتحدثين؛ أي تجميع الأدلة اللغوية التي قد تشير إلى الأصول الاجتماعية والجغرافية للمُدّعى عليه.[1]

ويختلف هذا المجال عن مجال تحقيق الهوية عن طريق البصمة الصوتية؛ "إذ يشمل هذا التحليل الجوانب اللغوية في النص كاستخدام بعض المفردات، وطريقة أداء بعض العبارات، وإنتاج بعض الأصوات كما ينطقها بعض المتحدثين باللغات الأجنبية مثلا، أو القاطنين في إقليم معيّن، أو المنتمين إلى طبقات اجتماعية معينة، أو كبار السّن أو الرّجال أو النّساء".[2]

هـ- علم النفس الجنائي psychology Forensic:

يتم تطبيق البحث النفسي في الأمور القانونية لتستخدمها المحاكم في الشهادة، وقد أثار هذا النوع من الشهادة النفسية والعوامل التي تؤسس عليها جدلا واسعا ممّا اضطر بالكثير من المحاكم إلى رفضها وعدم قبولها، وتم الإجماع على أنّ طرق علم النفس غير كافية للمساعدة في الوصول إلى الحقيقة، وكان هذا في أوائل القرن العشرين، وبحلول الأربعينات والخمسينات من القرن الماضي أقرّت عدة محاكم بإمكانية الاعتراف بعلماء النفس كخبراء للإدلاء بشهاداتهم في القضايا المدنية والجنائية.

وبعد التفاعل المتزايد بين الممارسة النفسية والقانون سنّت عدة أحكام ونصوص أهّلت علماء النفس شهودا، على سبيل المثال نصّ حكم جينكينز The Jenkins Rulings عام 1962م، الذي عرضته محكمة الاستئناف بمقاطعة كولومبيا أنّه يمكن قبول أخصائي علم النفس كخبير إلى الحد الذي يمتلك فيه معرفة بقضية معينة تتجاوز تلك التي قد يمتلكها الشخص العادي، وإنّ هذه المعرفة ستساعد على الأرجح القاضي في اتخاذ القرار، كما تم تشريع قواعد الإثبات الفدرالية Rules Of Federal Evidence عام 1975م، الذي تبنته العديد من محاكم الولايات المتحدة الأمريكية، وهو باختصار ينص على خمس قواعد أولية للإثبات تحكم مقبولية ومعايير شهادة الخبراء، فبموجب القاعدة 702 يجوز للمحكمة أن تقبل شهادة الخبير بالقدر الذي

---

[1]-Dominic Wati, Dialectology - Dialect Coaching, Dialect Reduction, and Forensic Phonetics, Charles Boberg, John Nerbonne, (John Wiley and Sons, INC) , First Edition, 2018 , p225.

[2]- علم اللغة الجنائي نشأته وتطوره وتطبيقاته، عبد المجيد الطيب عمر، ص 288، 289.

بإمكانه المساعدة في فهم الجوانب ذات الصلة بالمعلومات العلمية، أمّا القاعدتان 703 و704 تتضمنان المعايير التي يتوقع من الخبراء أن يشكّلوا على أساسها شهاداتهم، وتشير القاعدة 705 إلى أنّه قد يطلب من الخبراء (عادة عند الاستجواب) الكشف عن الحقائق أو البيانات التي تأسست عليها آراؤهم ، وأخيرا تسمح القاعدة 706 للمحكمة بتعيين خبرائها إذا لزم الأمر.[1]

بعد استقرائنا لأهم مجالات علم اللغة الجنائي[2] يمكن القول بأنّ أهميتها تختلف لدى القائمين على الأجهزة الأمنية، كما تختلف أيضا في مدى مصداقيتها، ومدى قبول نتائجها في الدوائر القانونية، وفي الاعتماد عليها كأدلة جنائية، وعموما لهذا الاختصاص وعلمائه دور كبير في سير العدالة وبالتالي له أثره في إصدار الأحكام التي قد تُدين أو تبرئ المتهم.

3- تجليات علم اللغة الجنائي في التراث العربي:

اهتم العرب المسلمون قديما بالتوثيق والتحقيق في كل ما يُعرض عليهم من وثائق أو يُروى على أسماعهم من أخبار؛ والهدف من وراء ذلك الوصول إلى حقائق الأمور، وللإبانة عن منهجهم في التحقيق تخيرنا جملة من القضايا المرتبطة بالشريعة الإسلامية وسيرة النبي عليه الصلاة والسلام وبالتأليف (شعرا أو نثرا) ومسائل أخرى.

أولا: الجناية في الفقه الإسلامي

من المصنّفات التراثية التي كتبت في موضوع الجرائم وما يترتب عليها من أحكام شرعية، ما كتبه الإمام الشافعيّ (150-204هـ) في مصنّفه "**الأمّ**"؛ إذ أورد بابا أسماه "**كتاب جراح العمد**" تحدث فيه عن جريمة القتل وأورد شواهد من القرآن والسنة تنهى عن هذا الجرم، قال الشافعي: "قال الله تبارك وتعالى:﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ**﴾ الأنعام/ 151...وقال عزّ وجلّ:﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**﴾ النّساء/ 93 ".[3] ومما رُوي عن رسول الله أنه قال:" **لا يَحِلُّ قتلُ امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: كُفرٌ بعد إيمان، أو زِنًا بعد إحصانٍ، أو قتلُ نفسٍ بغيرِ نفس**" قال الشافعي: والذي يحلّ به الدّم أن يعمد مسلم بالقتل ثلاثٌ: كُفرٌ ثبت عليه بعد إيمانه أو زنًا بعد إحصانه، أو قتل نفسٍ عمدا بغير حقٍّ.[4]

---

[1]-Forensic Psychology - From Classroom to Courtroom-, Brent van Dorsten, (Kluwar Boston Incorporated :USA), 2002, p3-4.

[2] - هناك مجالات أخرى ليس المقام مقام سردها جميعا، منها: تحديد اللغة الأصلية للمتحدث (معرفة اللغة الأم للمتحدث عن طريق أوراق الثبوتية كجواز السفر، الجنسية،...)، ولغة القانون (وهي اللغة المستخدمة في صياغة كثير من القوانين)، وهناك أيضا مجال يسمى تحليل المصداقية اللغوية (وهي مجموعة من طرق التحليل اللغوي التي تهدف إلى كشف صدق المتحدث من كذبه). ينظر أكثر: علم اللغة الجنائي نشأته وتطوره وتطبيقاته، عبد المجيد الطيب عمر، ص 291- 293.

[3] - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، 2001م، ج7، ص 5.

[4] - المصدر نفسه، ج7، ص 7.

وكتب الشافعيّ في مواضع كثيرة يتحدث عن الشّاهد وصفاته، وما يجب أن يسأله القاضي في حال استدعائه للشهادة وهذا شبيه بالتحريات والتحقيقات في علم اللغة الجنائي.[1]

كما نُقل عن الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ) مسائل في فقه الجنايات جمعها تلميذه أحمد ابن مُحَمَّد المرُّوذّي (ت 275هـ) وفيها بيانٌ لاجتهاد الإمام وتدرّجه فيه، فيما تعلّق منه بموضوع الجناية ونوعها وحدودها، فمما أورده المرّوذّي في باب (من قتل مسلما في دار الحرب يظنه كافرا) نقلا عن بن حنبل:" إذا أصاب مسلما في دار الحرب، وهو لا يعرفه، كان عليه الرقبة، ولا دية عليه، وذكر قوله تعالى:﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ النساء/ 92".[2]

وخصّص الإمام القاضي أبي الوليد (520هـ-595هـ) في كتابه "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**" بابا تحت مسمى "**كتاب الجنايات**" تحدّث فيه عن أنواع الجناية في الشريعة الإسلامية وما يترتب عليها من عقوبات، يقول:" والجنايات التي لها حدود مشروعة أربع جنايات: على الأبدان، والنّفوس، والأعضاء، وهو المسمى قتلا وجرحًا، وجنايات على الفروج وهو المسمى زِنًا وسِفاحًا، وجنايات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذا بحربٍ سميّ حرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويلٍ سميّ بَغيًا، مأخوذا على وجه المغافصة من حرز يسمى سرقة، وما كان منها بعُلوّ مرتبةٍ وقوةِ سلطانٍ، سمي غصبًا، وجنايات على الأعراض وهو المسمى قَذفًا، وجنايات بالتعدّي على استباحة ما حرّمه الشّرع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حدّ في هذه الشريعة في الخمر فقط، وهو حدّ متّفق عليه بعد صاحب الشّرع صلوات الله عليه، فلنبتدئ منها بالحدود التي فيها دماء، فنقول: إن الواجب في إتلاف النّفوس والجوارح هو إما قصاص، وإما مالٌ، وهو الذي يسمى الدية، ...".[3]

ونُقل عن الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ) في كتابه (**المغني**) بعد أن أورد الأقوال الخمسة (قول أكثر اهل العلم، مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) في موضوع دية الجنين الحر المسلم بعد ارتكاب جناية الاعتداء على أمه وسقوطه ميتا، وحجة كل مذهب في المسألة، قال ابن قدامة -رحمه الله-:" وقول عبد الملك بن مروان تحكُّمٌ[4] بتقدير لم يرد به الشّرع، وكذلك قتادة، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم أحقّ بالاتباع من قولهما".[5]

ثانيا: منهج العلماء المسلمين في رواية الحديث النبوي الشريف

---

[1] - ينظر: المصدر نفسه، ج7، ص12، 13، 507 وما يليها.

[2] - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، أبو يعلى الفراء، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، 1405ه، ج2، ص 297. ومسائل الإمام أحمد في الجنايات رواية أبي بكر المرّوذّي، عبد الرحمن بن علي بن سليمان الطريقي، مجلة الدراسات الإسلامية، ع 3، مج 25، المملكة العربية السعودية، 2013م، ص 28.

[3] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام القاضي أبي الوليد، تعليق وتحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، ط1، القاهرة، 1415ه، ج4، ص 289.

[4] - وصفه لقول مروان بن عبد الملك وقول قتادة بالتحكّم، وهو من قبيل التقدير لشيء بغير دليل، والوصف به صحيح، لأن التقديرات بابها التوقيف، والديات تقديرات، فلا يقبل تقدير دية الجنين بغير دليل. ينظر: تحكمات الفقهاء في مسائل الجنايات عند ابن قدامة من كتابه المغني، محمد بن حسن عتيق المحلبدي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف –دقهلية، المملكة العربية السعودية، ع23، مج 13، 2021م، ص 2566.

[5] - المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د ط، 1968م، ج8، ص 407.

من الصعب تأصيل أي مسألة لغوية في التراث العربي نظرا لكثرة مصنّفاته، وتنوّعها من فكرٍ وفلسفة، أدب ولغة، فقهٍ وحديثٍ،...وغيرها كثير، ولعلّ الإشارات الأولى في وجود علم اللغة الجنائي عند العرب قديما ما ورد

من إحالات مباشرة وغير مباشرة عند الفقهاء في إثبات عدالة الرّجال الثّقات للأخذ منهم والرواية عنهم، وهذا ما ما يعرف اليوم في اللسانيات الجنائية(بالتحرّيات)، فقد جمع أهل العلم السنّة وقاموا بغربلتها واستبعاد الموضوعات والأكاذيب التي تلبّست السّنة الصحيحة فحرفّتها عن مضمونها الحقيقي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم :" **أُوصيكُمْ بتقوى الله عزَّ وجلَّ والسّمعِ والطَّاعة وإنْ عبدًا حبشيًا مُجدَّعًا، فإنَّه مَن يَعِيشُ منكُم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنَّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدينَ المَهْدِيّين، فتمسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنّواجذِ، وإيَّاكم ومُحْدَثَاتِ الأمور، فإنَّ كلُّ مُحْدَثَةٍ بِدعة وكُلُّ بِدعةٍ ضلالةٌ** ".[1]

قال أبو حاتم: في قوله ﷺ: " فإنَّه من يعيش منكم فسيرى اختلافًا كثيرا، فعليكم بسُنَّتي" دليل صحيح على أنَّه ﷺ أمر أمّته بمعرفة الضّعفاء منهم من الثّقات، لأنَّه لا يتهيأ لزوم السنَّة مع ما خالطها من الكذب والأباطيل إلاّ بمعرفة الضعفاء من الثّقات.[2]

فلما قُبض عليه الصلاة والسلام، بدأ من بعده علم الرواية، إذ لم يعد من سبيلٍ إلى الاستدلال والفصل إلاّ بها، حتى يكون الرأي عن بيّنة، وحتى تكون المعرفة بالحق عيانًا[3]؛ فابتكر المسلمون منهجا اعتمد على السّند وتأسّس على فحص الرجال وعرضهم على قواعد قاسية، ووضعهم في أُطر لا يقوى عليها إلاّ الأشدّاء.

وهذه الأمة إنّما تنص الحديث من الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم، ثم يبحثون أشدّ البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهًا أو أكثر حتى يهذّبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه ويعدوه عدًا.[4]

فلا يُحكم على الحديث بالصحة إلا إذا توفرت وتحققت خمس شروط في كل راوٍ للحديث، يلخصها تعريف الحديث الصحيح بأنه: " الحديث المسند الذي يتّصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معلّلاً».[5]

---

[1]- كتاب العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن مُحَّد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق وتخريج: وصيّ الله بن مُحَّد عباس، دار الخاني، ط2، الرياض، 2001م، ص 21.

[2]- المجروحين من المحدّثين، ابن حبَّان، تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفي، دار العصيمي، الرياض، ط1، 2000م، المجلد 1، ص18.

[3]- تاريخ آداب العرب، مصطفى صادق الرَّافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج1، ص215.

[4]- شرف أصحاب الحديث ونصيحة أهل الحديث، الحافظ أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيميّة، القاهرة، ط1، 1996م، ص 84،85.

[5]- معرفة أنواع علوم الحديث، الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن الشهرْزوري، تحقيق: نور الدّين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، (د ط)، 1986م، ص11، 12.

ولأن هذه الشروط الخمسة المعتمدة تمثّل منهجا صحيحا ودقيقا لإثبات صحة الحديث من جميع جوانبه نستعرضها بشيء من التفصيل:

1. العدالة:

تعدّ العدالة ركنا هامّا في قبول الرواية، لأنَّها المِلَكة التي تحثّ على التقوى، وتحجبُ صاحبها عن المعاصي والكذب وما يخل بالمروءة، فخرج بهذا الشرط الحديثُ الموضوعُ، وما ضعُف لاتهام الراوي بالفسق والإخلال بالمروءة وغير ذلك ...

يعرفها الغزالي (505هـ) بقوله: "العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه"[1]، فالعدالة تطلق عند تحقّق جملة من الشروط الجزئيَّة في الرّاوي وهي: البلوغ، العقل، الإسلام، والسلامة من أسباب الفسق.

وعدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص مُعَدَّلينِ على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصًا[2]، أمَّا الجرح فيثبت بقول شخصٍ واحدٍ، لأنَّ الجرح مقدّم على التعديل، فمن وَثِقه أشخاص ولكن طَعَن فيه شخص واحد قدم الجرح على شهادة الأشخاص الذين وثقوا بهذا الراوي وعليه تستبعد روايته.[3]

يقول أبو حاتم:"...الفاسق لا يكون بعدل [عدلاً]، والعدل لا يكون مجروحًا، ومن خرج عن حدّ العدالة لا يعتمد على صدقه وإن صدق في شيء بعينه في حالة من الأحوال إلَّا أن يظهر فيه ضد الجرح، حتى يكون أكثر أحواله طاعة الله عز وجل فحينئذ يحتج بخبره، فأمَّا قبل ظهور ذلك فلا".[4]

فمن ثبت، إذن، أنَّه كذب على الرسول ﷺ تُرد روايته حتى لو تاب، وهذا دليل على دقتهم، قال أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي (شيخ البخاري) وأبو بكر الصيرفي، وآخرون: "إنَّ من كذب على النبي ﷺ ولو بحسن نية لا عبرة بتوبته في مجال الرواية، فلو تاب وحسنت توبته لا تقبل روايته".[5]

2. الضبط:

---

[1]-منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، أبو بكر كافي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2000م، ص75.

[2]- معرفة أنواع علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن الشهرْزوري، ص 109.

[3]- السنّة المفترى عليها، سالم علي البَهنسَاوي، دار الوفاء، مصر، ط3، 1989م، ص66.

[4]- المجروحين من المحدّثين، ابن حبَّان، ص 76، 77.

[5]- السنّة المفترى عليها، سالم البهنساوي، ص 65.

يُعرف ضبط الراوي بسبر أحاديثه وعرضها على أحاديث غيره من الرواة، لتعرف مدى المخالفة والموافقة لهم، قال الإمام ابن الصلاح: "يُعرف كون الرّاوي ضابطًا بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة لهم ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطًا ثبتًا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلاف ضبطه ولم يحتج بحديثه".[1]

فهم –المحدّثون–يفسرون الضّبط أن يكون الرّاوي للحديث متيقظًا، وألاّ تعتريه الغفلة؛ إذْ المغفل عندهم مطعون في روايته، وأن يكون حافظا متمكّنا من حفظه، ضابطا لكتابه آمنًا عليه من التغيير والتبديل، وأن يكون عالما بما يغير المعنى ويحيله إذا كان سيتحدث بالمعنى.[2]

3. اتصال السّند:

يقال فيه أيضا الموصول، ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف: وهو الذي اتصل إسناده[3]، فكان كل واحد من روّاته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه، وإذا لم يكن متّصلا فمعناه أنّه سقط من سنده واسطة أو أكثر، ويحتمل أن يكون الواسطة المحذوف ضعيفا، فلا يكون الحديث صحيحا، فالإسناد به يعرف الصحيح من السقيم.[4]

4. السلامة من العلّة:

تعرف العلّة بأنها سبب خفي غامض يقدح في صحة الحديث؛ والحديث المعلول: هو الحديث الذي اطّلع فيه على علّة تقدح في صحّته مع أنَّ ظاهره السلامة، والعلّة لا تكون إلاَّ في الحديث الذي يظن فيه الصحة.

قال الحاكم:" وإنَّما يعلّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، (فإنَّ حديث) المجروح ساقطٌ واهٍ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات، أنْ يحدِّثوا بحديث له علَّة فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولا"[5]، وقد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر، وقد تقع في متنه، ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعا، وقد يقدح في صحة الإسناد من غير قدح في صحة المتن.[6]

5. عدم الشذوذ:

يقصد بالشذوذ: أن يكون الحديث المروي معارضًا لدلالة الكتاب والسنَّة المشهورة واستحال الجمع بينهما[7]، يقول يقول الشافعي:" ليس الشاذُّ من الحديث أن يرويّ الثّقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنَّما الشَّاذُّ أن يروي الثّقة حديثا يخالف ما روى النّاس".[1]

---

[1]– منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، أبو بكر كافي، ص 132، 133.

[2]– دقة المحدثين في نقل السنّة وتدوينها: نشأة علمي مصطلح الحديث والجرح والتعديل، عمر محمّد عمر عبد الرحمٰن، مكتبة عين الجامعة، المملكة العربية السعودية، (د ط)، ص 39–40.

[3]– ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن الشهرْزوري، ص12–44.

[4]– منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، أبو بكر كافي، ص 160.

[5]– معرفة علوم الحديث وكميَّة أجناسه، النيسَابوري، تحقيق: أحمد بن فارس السَّلوم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2003م، ص 359، 360.

[6]– معرفة أنواع علوم الحديث، الشهرْزوري، ص 90، 91.

[7]– السنة المفترى عليها، سالم علي البهنساوي، ص 77.

تبين من الشروط السابق ذكرها، أنَّ لنسبة الحديث قوانين وإجراءات عدّة تنمّ عن منهج علمي فريد، ابتكره ووضعه علماء العرب المسلمين بغرض الوصول إلى الحقيقة، هذا المنهج يماثل الإجراءات المستخدمة في علم اللغة الجنائي، خصوصا ما تعلّق منها بإثبات صدق أو كذب الادّعاءات والأقوال المزيفة المنسوبة إلى شخص آخر.

ثالثا: الكشف عن السرقات الأدبية والانتحال:

يكثر استخدام مصطلح السرقة الأدبية للدلالة على استخدام أفكار الغير في الكتابات الأدبية أو العلمية[2]، وهي تعد من القضايا الهامة التي شغلت الأدباء والنقاد العرب قديما خصوصا في العصر العباسي، الذي كثرت فيه الروايات عن سرقات الشعراء تضمها كتب وبحوث مستقلة بموضوع السرقات.[3]

فالنقاد الجهابذة لا يخفى عليهم معرفة سارق الألفاظ وسارق المعاني، ولا من يخترعها ولا من يلم بها، ولا من يجاهر بالأخذ ممن يكالم به ولا من يخترع الكلام اختراعا ويبتدعه ابتداعا ممن يروّى فيه، ويحيل النظر في تنقيحه ويصبر عليه حتى يتخلص له ما يريد وحتى يتكرر نظره فيه.[4]

وحسب ابن سلاّم الجمحي فإن اختلاف الرواية يؤدي أحيانا إلى فكرة السرقات، فبنو عامر تروي بيتا للنابغة الجعدي في حين أنّ بعض الرواة ينسبونه إلى أبي الصلت بن أبي ربيعة الثقفي، وبعض الرواة ينسبون أبياتا لأبي أمية ابن أبي الصلت، في حين أن بعضهم الآخر يروونها للنابغة الجعدي.[5]

كما يرى ابن رشيق أنّ "من أخذ معنىً بلفظه كما هو كان سارقًا، فإن غير بعض اللفظ كان سالخًا، فإن غيّر بعض المعنى ليخفيه عن وجهه كان ذلك دليل حذقه"[6]؛ فأخذُ اللفظ والمعنى معا أحد أنواع السرقة التي حذّر منها الكثير من علماء العرب ودعوا إلى تجنبها حتى لا يكون صاحبها متّهما وجانيًا، فالعمل على انتزاع الفكرة من مُنشئها ومبدعها جناية لا تقل عن جناية سلب الأموال من صاحبها ومالكها.

وقد ذهب أبو هلال العسكري مذهب القيرواني إذ يرى أنه "ليس لأحدٍ من أصناف القائلين غِنىً عن تناول المعاني ممّن تقدّمهم والصبّ على قوالب من سبقهم، ولكن عليهم –إذا أخذوها–أن يكسوها ألفاظا من عندهم ويبرزوها في معارض من تأليفهم، ويوردوها في غير حليتها الأولى، ويزيدوها في حسن تأليفها، وجودة

---

[1]– معرفة أنواع علوم الحديث، الشهرْزوري، ص 76.

[2]– طبيعة عمل عالم اللغة الجنائي، قراءة في ثلاث قضايا في تحقيق نسبة النص، عنتر صلحي عبد الله، المجلة العربية لعلوم الأدلة والطب الشرعي، ع 9، مج 1، 2019 م، ص 1318.

[3]– ينظر: مشكلة السرقات في النقد العربي– دراسة تحليلية مقارنة–، مُحَمَّد مصطفى هدّارة، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، (د ط) ، 1958م ، ص 30.

[4]– السرقات الأدبية، دراسة في ابتكار الأعمال الأدبية وتقليدها، بدوي طبانة، نهضة مصر، القاهرة، (د ط)، (د.س)، ص 34.

[5]– مشكلة السرقات في النقد العربي–دراسة تحليلية مقارنة–، مُحَمَّد مصطفى هدّارة، ص 80.

[6] - العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، ابن رشيق القيرواني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، ط1، القاهرة، 2006م، ج2، ص 243.

تركيبها، وكمال حليتها ومعرضها، فإذا فعلوا ذلك فهم أحقّ بها ممن سبق إليها".[1] فأخذ اللاحق عن السابق إذن من سنن الحياة لكن من غير إجحاف في حق السابق.

ومن أمثلة الشعر الموضوع ما ذكره ابن سلام في كتابه (طبقات الشعراء)، فهو يعيب على صاحب السيرة " مُحَمَّد بن إسحاق" أنّه هجنَّ الشعر وأفسده، وأورد في كتابه أشعارًا لرجال لم يقولوا شعرًا قط، بل أورد أشعارًا لعاد وثمود، فأبطلها ابن سلام ونفاها بأربعة أدلة وهي:

1-دليل نقلي، وهو القرآن الكريم؛ فالله عز وجل يقول: ﴿ ٱوَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الأُولَى، وَثَمُودَا فَمَا أَبْقَى﴾ النجم/ 50، 51، ويقول في عاد: ٱ﴿ فَهَلْ تَرَى لَهُم مِّنْ بَاقِيَةٍ﴾ الحاقة/ 8، لم تبق بقية من عاد؛ فمن إذن حمل هذا الشعر؟ ومن أدّاه منذ ألوف السنين؟.

2-اللغة العربية لم تكن موجودة في عهد عاد، وليس يصح في الأذهان أن يوجد شعر بلغة لم توجد بعدُ، فأول من تكلم بالعربية إسماعيل بن إبراهيم كما يقول ابن سلام، وإسماعيل كان بعد عاد.[2]

3-يقول يونس عن أبي عمرو: " العرب كلها ولد إسماعيل إلاَّ حِمْيَرَ وبقايا جُرْهَمٍ"، وكذلك يروي أنّ إسماعيل جاورهم وأصهر عليهم ولكن العربية التي عَنَى محمَّد بن عليّ هي اللسان الذي نزل به القرآن، وقال عمرو بن العلاء:" ما لسان حِمْيَرَ وأقاصي اليمن بلساننا ولا عَرَبِيَتهُم بعربيتنا"[3]. فابن سلاّم يذكر أنَّ عادًا من اليمن، وأنَّ لليمانيين لسانا آخر في هذا اللسان العربي.

4-يطعن ابن سلام هذا الشعر في الصميم برجوعه إلى تاريخ الأدب، وعهد وجود القصيد في الشعر، وذكر بعض الشعراء الذين ازدهر الشعر بهم، وأنَّ ذلك العهد قريب من الإسلام؛ يقول:" ولم يكن لأوائل العرب من الشعر إلاّ الأبيات يقولها الرجل في حادثة، وإنَّما قصدت القصائد، وطُوِّل الشعر على عهد عبد المطلب وهاشم بن عبد مناف، وذلك يدل على إسقاط شعر عاد وثمود وحمير وتبَّع".[4]

هي لمحة موجزة، إذن، تبين أنَّ للعرب القدامى منهجا وأسسا توصلوا بها إلى كشف السرقة والانتحال خصوصا في الشعر، وإن كان يختلف عن منهج العلماء في علم اللغة الجنائي في الغرب إلا أنهما يتفقان في النتائج.

رابعا: إشارات أخرى على حضور التحليل اللساني البشري في التراث الإسلامي:

من هذه الإشارات نذكر:

-ما جاء في الآية الكريمة:ٱ﴿ أَوَمَنْ يُنْشَؤُا فِي الحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ ٱالزّخرف/ 18.

---

[1] - الصناعتين، أبو هلال العسكري، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ط1، بيروت، 2006م، ص 177.

[2] - تاريخ النقد الأدبي عند العرب، من العصر الجاهلي إلى القرن الرابع الهجري، طه أحمد إبراهيم، (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، (د.ط)، 1937م، ص 76.

[3] - طبقات الشعراء، محمَّد بن سلام الجمحي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) ،2001م، ص 28، 29.

[4] - تاريخ النقد الأدبي عند العرب – من العصر الجاهلي إلى القرن الرابع الهجري –، طه أحمد ابراهيم، ص 76.

ورد في تفسيرها بأنَّها النساء اللاّتي لا يحسنَّ الخصام ولا يستطعن إقامة حجتهن والدفاع اللغوي عنهن، ويفتقدن إلى جَلد الخصومة، وقد نقل هذا الرأي عن الزمخشري[1] والطبري وغيرهم من المفسرين، فالله سبحانه تعالى يشير هنا أنَّ هناك فئات من البشر يعتريها بحكم طبيعتها الضّعف فيكون عاجزا لغويًا عن إثبات حقه في الخصومة، وهذا القلق والمخاوف من ضياع أهل الحق لعجزٍ أو عدم إبانة محل اهتمام كبير في علم اللغة الجنائي.

-ما يلمح في الحديث النبوي الشريف في قوله عليه الصلاة والسلام:" **إنَّما أنا بشرٌ وإنه يأتيني الخصمُ، فلعلَّ بعضَكم أن يكون أبلغَ من بعضٍ فأحسبُ أنه صدقَ فأقضي له بذلك، فمن قضيتُ له بحقِّ مسلمٍ فإنَّما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها**".[2]

فالنبيّ عليه الصلاة والسلام لاحظ بفراسته أن اللَّحن في الحجة (وهو استخدام اللغة بشكل يقلب الحق باطلا والباطل حقًا) قد يكون له مفعول السحر، فيؤثر في حكمته ونظرته ﷺ، هذا الدور الكبير الذي تطلع به اللغة في بعض المواقف الحسّاسة، وحذر من المواقف التي يساء فيها استخدامها.

-ما في كتب الفقه من حديث عن القذف وألفاظه ما بين: القذف الصريح وقذف الكناية، وقذف التعريض، إضافة إلى ألفاظ الطلاق أو ما يقع ما بين الألفاظ الصريحة والمؤولة وغيرها؛ فهذه المسائل في التراث العربي على ما يَظهر تعتمد كليًا على منطوق اللغة ونوايا الناطق، وهذه النوايا والمقاصد مناط ميادين بحثية في علم اللغة الجنائي.[3]

في الأخير نقول إنَّ مسائل علم اللغة الجنائي، على كثرتها، ليست مهملة في التراث العربي الإسلامي خاصة في جانبها الإجرائي، غير أننا لم نشهد لها وللأسف تطورا بالرغم من أهميتها، فالدراسات والكتب العربية المصنّفة في هذا المجال ما تزال بكرا تحتاج إلى عناية أكبر، وإحاطة أكثر.

خاتمة:

يمكن إجمال نتائج الدراسة في النقاط الآتية:

-يولي علم اللغة الجنائي اهتماما بتطبيق نظريات اللغة على القضايا الجنائية بغية الوصول إلى الحقائق وإثبات أو نفي الأدلة.

-تتعدد مجالات علم اللغة الجنائي من تحليل الخطاب الذي يدور في قاعة المحكمة، أو أثناء التحقيقات والاستجوابات التي يقوم بها المحققون، إلى نسبة النص إلى أصحابه المحتملين، وتحديد هوية المتحدث، وإصلاح لغة القانون وغيرها من الميادين.

---

[1] – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري (ت 538هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد العوض، مكتبة العبيكان، ط1، 1998م، الجزء 5، ص 433.

[2] – صحيح البخاري، البخاري (ت 256هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2002م، كتاب المظالم، رقم الحديث: 2458، ص 594.

[3] – ينظر: اللسانيات الجنائية، تعريفها ومجالاتها وتطبيقاتها، صالح بن فهد العصيمي، ص 50، 51.

-تظهر الجرائم اللغوية في أشكال عدة منها: التحريض، المكالمات الطارئة، طلبات الفدية، الرسائل الانتحارية، كما تشمل منازعات العقود، التشهير، قضايا الملكية الفكرية، السبّ، التزوير،....

-أسهم علم اللغة الجنائي في تطوير البحث اللساني ونظرياته بإخراجه من المناهج الرتيبة والتقليدية في تحليل المواد اللغوية إلى استثماره في حقل التحقيقات والمحاكم القضائية الجنائية.

-لعالم اللغة أهمية ودور كبير في حل القضايا الجنائية المعقدة وتقديم شهادته في المحاكم والدوائر القانونية بفضل الخبرة التي يمتلكها في التحليل العلمي للأدلة اللغوية الجنائية التي يمكن أن توجد في مسرح الجريمة.

-تأكيد اهتمام العرب بالكثير من المباحث التي يدرسها علم اللغة الجنائي الحديث، وغنى التراث العربي بأفكار ونظرات لسانية حديثة.

-تنوعت قضايا علم اللغة الجنائي التي تناولتها المصنّفات العربية القديمة من عناية بشروط رواية الحديث النبوي الشريف وشروط الراوي، وموضوع السرقات الأدبية، والانتحال في الشعر، وصولا إلى تحديد طبيعة الجناية وحدودها، والأحكام الشرعية المترتبة عليها.

-تحدّث الفقهاء عن طبيعة الجريمة وحدودها، وفصلوا في الأحكام القانونية والشرعية الواجبة على كل جرم فتحدثوا عن الدية، والفدية، والقصاص، وسقوط الجناية،...واحتجوا بنصوص من القرآن والسنة واجتهادات العلماء.

-اشترط العلماء في رواية الأحاديث النبوية الشريفة شروطا خمسة تعكس منهجهم في إثبات صحة الحديث من ردّه، وهي: العدالة، الضبط، اتصال السّند، السلامة من العلّة، وعدم الشذوذ، وهي تقابل مفهوم التحقيقات والتحريات في علم اللغة الجنائي.

-تصنّف قضية السرقات الأدبية والعلمية من أخطر الجرائم فهي تعدّ على الملكية الفكرية للغير، ونسبِ مؤلفات أو نصوص أو مدونات لغير مُؤلّفيها الأصليين، وللتصدي لهذه الظاهرة سُنّت قوانين وعقوبات للحدّ منها.

-تداخل القضايا اللغوية مع القضايا الجنائية كالسرقات العلمية والانتحالات الأدبية، أدى إلى سلوك اتجاه موحد في دراستها ومكافحتها للحد من انتشارها وحماية الملكيات الفكرية.

-أن الكثير من قضايا علم اللغة الجنائي مطروقة في التراث العربي وبطريقة تكشف عن براعة الأوائل في التعامل معها تحليلا وإجراء.

بيبليوغرافيا المصادر والمراجع المعتمدة:

-القرآن الكريم

1-المراجع العربية:

1- الأم، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، 2001م، الجزء7.

2-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام القاضي أبي الوليد، تعليق وتحقيق وتخريج: مُحَمَّد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، ط1، القاهرة، 1415هـ، الجزء4.

3-تاريخ آداب العرب، مصطفى صادق الرَّافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، الجزء1.

4- تاريخ النقد الأدبي عند العرب، من العصر الجاهلي إلى القرن الرابع الهجري، طه أحمد إبراهيم، (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، (د.ط)، 1937م.

5-تاريخ النقد الأدبي عند العرب – من العصر الجاهلي إلى القرن الرابع الهجري –، طه أحمد إبراهيم.

6- التعريفات، الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، 1985م.

7- دقة المحدثين في نقل السنّة وتدوينها: نشأة علمي مصطلح الحديث، والجرح والتعديل، عمر مُحَمَّد عمر عبد الرحمٰن، مكتبة عين الجامعة، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د.س).

8- الصناعتين، أبو هلال العسكري، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، مُحَمَّد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ط1، بيروت، 2006م.

9- العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، ابن رشيق القيرواني، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، ط1، القاهرة، 2006م.

10- القاموس المحيط، مُحَمَّد الدَّين محمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الحديث، القاهرة، تحقيق: أنس مُحَمَّد الشامي، زكرّيا جابر أحمد، (د ط)،2008م.

11- كتاب العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق وتخريج: وصيّ الله بن مُحَمَّد عباس، دار الخاني، ط2، الرياض، 2001م

12- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري (ت 538هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد العوض، مكتبة العبيكان، ط1، 1998م، ج 5.

13- السنّة المفترى عليها، سالم علي البَهنسَاوي، دار الوفاء، مصر، ط3، 1989م.

14- السرقات الأدبية، دراسة في ابتكار الأعمال الأدبية وتقليدها، بدوي طبانة، نهضة مصر، القاهرة.

15- صحيح البخاري، البخاري (ت 256هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2002م.

16- طبقات الشعراء، محمَّد بن سلام الجمحي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) ،2001م.

17- شرف أصحاب الحديث ونصيحة أهل الحديث، الحافظ أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيميّة، القاهرة، ط1، 1996م.

18- اللسانيات الجنائية تعريفها، ومجالاتها، وتطبيقاتها، صالح بن فهد العصيمي، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، ط1، المملكة العربية السعودية، 2020م.

19- مختار الصحاح، مُحَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، 1986م.

20- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، أبو يعلى الفراء، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، 1405هـ، ج2.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2005م.

21- المجْروحين من المحدّثين، ابن حبَّان، تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفي، دار العصيمي، الرياض، ط1، 2000م، المجلد 1.

22- معرفة أنواع علوم الحديث، الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن الشهرْزوري، تحقيق: نور الدّين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، (د ط)، 1986م.

23 - معرفة علوم الحديث وكميَّة أجناسه ، أبي عبد الله محمَّد عبد الله النيسَابوري ، تحقيق: أحمد بن فارس السَّلوم، دار ابن حزم، بيروت، ط1 ، 2003م .

24-المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د ط، 1968م، ج8.

25- منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، أبو بكر كافي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2000م.

26- مشكلة السرقات في النقد العربي- دراسة تحليلية مقارنة-، مُحَّد مصطفى هدّارة، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، (د ط) ، 1958م .

27- مشكلة السرقات في النقد العربي-دراسة تحليلية مقارنة-، مُحَّد مصطفى هدّارة، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، (د ط) ، 1958م.

2-المراجع الأجنبية:

1- About Forensic Phonetics , Harry Hollien, University Of Florida, USA , 2008

2- Communication in Investigative And Legal Contexts - Integrated Approaches From Forensic Psychology_Linguistics And Law Enforcement- Gavin Grant, Tim Grant (and Others), (Wiley Blackwell : New Jersey_USA) , First Edition, 2016

3 – Dominic Wati, Dialectology - Dialect Coaching, Dialect Reduction, and Forensic Phonetics, Charles Boberg, John Nerbonne, (John Wiley and Sons, INC) , First Edition, 2018

4- Forensic Psychology - From Classroom to Courtroom-, Brent van Dorsten, (Kluwar Boston Incorporated :USA), 2002

5- Forensic Linguistics , John Olsson,(Continuum : New York), Second Edition, 2008

6-Forensic Linguistics - Advances in Forensic Stylistics, Gerald.R, McMenamin

7 - Forensic Linguistics – Advance in Forensic Stylistics-, Gerald.R, MCmenamin

8- The Linguist on the witness stand – Forensic Linguistics in American Courts -, Lawrence Solan, Peter Tiersma

9- The Routledge Handbook Of Forensic Linguistics, Malcolm Coulthard, Allison Johnson,(Routledge : London),1st Edition,2015

10- The Linguist on the witness stand – Forensic Linguistics in American Courts -, Lawrence Solan, Peter Tiersma , (LSA : USA) , 2002

3-المجلات والدوريات:

– تحكّمات الفقهاء في مسائل الجنايات عند ابن قدامة من كتابه المغني، مُحَمَّد بن حسن عتيق المحلبدي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف –دقهلية، المملكة العربية السعودية، العدد23، المجلد13، 2021م.

–علم اللغة الجنائي نشأته وتطوره وتطبيقاته، عبد المجيد الطيب عمر، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، العدد 45.

– طبيعة عمل عالم اللغة الجنائي، قراءة في ثلاث قضايا في تحقيق نسبة النص، عنتر صلحي عبد الله، المجلة العربية لعلوم الأدلة والطب الشرعي، المجلد1، العدد 9، 2019 م.

– مسائل الإمام أحمد في الجنايات رواية أبي بكر المرّوذّي، عبد الرحمن بن علي بن سليمان الطريقي، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 3، المجلد 25، المملكة العربية السعودية، 2013م.